[469] والمروة، فتشاغل رجل (3) ترك السعي حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام، فجاؤوا إليه فقالوا: يا رسول ا ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام، فأنزل ا عزوجل " فلا جناح عليه أن يطوف بهما " (4) أي وعليهما الاصنام. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (5). (18228) 7 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) (1) - في حديث قصر الصلاة - قال: أو ليس قال ا عزوجل " ان الصفا والمروة من شعائر ا فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما " (2) ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لان ا عزوجل قد ذكره في كتابه، وصنعه نبيه (صلى ا عليه وآله). (18229) 8 - قال: روي أن الحاج إذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه. (18230) 9 - قال: وقال علي بن الحسين (عليه السلام): الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فيشفع (1) فيه بالايجاب.

_____ (3) في نسخة: فسئل عن رجل (هامش المخطوط). (4) البقرة 2: 158. (5) التهذيب 5: 149 / 490. (7) الفقيه 2: 278 / 1266. (1) في المصدر: أبو جعفر (عليه السلام). (2) البقرة 2: 158. (8) الفقيه 2: 135 / 576. (9) الفقيه 2: 135 / 577. (1) في المصدر: فتشفع. (*)
